

## ورقة المعلومات الخاصة بالأشخاص المحتجزين الذين يفكرون في اتخاذ إجراءات قانونية من أجل إطلاق سراحهم

نسخة مسهبة

### مقدمة:

تم مؤخرًا إطلاق سراح عدد من الأشخاص من مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الهجرة، بما في ذلك بعض الأشخاص الذين تم نقلهم إلى أستراليا لتلقي العلاج الطبي (المنقولين للطبابة). نظرًا لعدم وجود حكم أو أمر من المحكمة أدى إلى هذا الإفراج<sup>1</sup>، فإن السبب الذي أدى لهذا الإفراج في كل حالة من هذه الحالات غير واضح من الناحية القانونية. وقد يكون مرتبطًا أو لا يكون بالبدء بالإجراءات القانونية لدى المحكمة بحجة عدم مشروعية احتجازهم المتواصل أو غير ذلك من الأحكام التي لم ينص عليها القانون.

لقد بعثت هذه القضايا بالطبع الكثير من الأمل لدى الأشخاص الآخرين الذين ما زالوا محتجزين وأثارت لديهم الكثير من التساؤلات حول ما إذا كان من الممكن أن يطلق سراحهم أيضًا وما إذا كانت هناك طريقة سريعة وسهلة لتحقيق هذه النتيجة.

توفر ورقة المعلومات هذه بعض المعلومات الأساسية حول عدد من الأسئلة الشائعة كما توفر بعض الإيضاحات للقانون الذي قد يكون ذا صلة بعمليات الإفراج هذه. ومع ذلك، فإن ورقة المعلومات هذه لا تحل محل حصول كل شخص على مشورة قانونية فردية، فهذا أمر بالغ الأهمية لأن ظروف كل شخص القانونية والمخاطر التي قد يواجهها مختلفة عن الآخرين. انظر أدناه للحصول على تفاصيل الاتصال الخاصة بخطوط المشورة القانونية المجانية.

### معلومات أساسية:

- يرجى عدم طلب الترحيل من أستراليا إلا إذا كنت تريد دون أدنى شك أن يتم ترحيلك من أستراليا وحصلت على مشورة قانونية فردية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة للقيام بذلك في وضعك. إذا طلبت أن يتم ترحيلك، لن يكون لك الخيار بشأن الطريقة التي تقرر بها الحكومة الأسترالية التعامل مع عملية ترحيلك من أستراليا. لا يوجد أي توثيق قانوني على أن الحكومة الأسترالية ستطلق سراحك من الحجز، كما أن هناك عددًا من عوامل المخاطرة الأخرى المتغيرة اعتمادًا على ظروفك والتي يجب النظر فيها بتمعن على أساس فردي. وهي تشمل:
  - احتمال إعادةك إلى بابوا غينيا الجديدة أو ناورو
  - احتمال إعادةك إلى موطنك الأصلي
  - احتمال إرسالك إلى بلد آخر (على سبيل المثال، إذا اتخذت الحكومة الأسترالية ترتيبات خاصة لذلك)
  - وحتى لو تم إطلاق سراحك بشكل مؤقت من الحجز، من الممكن أن تعيد الحكومة الأسترالية احتجارك بمجرد أن تسمح الظروف بترحيلك من أستراليا.

<sup>1</sup> باستثناء قضية AJL20، الذي حصل على حكم من المحكمة. يرجى أخذ العلم بأن AJL20 هي قضية احتجاز في الداخل وليست قضية نقل للاستشفاء الطبي، كما أن هناك اختلافات في القوانين المطبقة، والتي يمكن أن تؤثر أيضًا على قرارات المحكمة في قضايا النقل للاستشفاء الطبي.

\* محامو مركز الدفاع عن المصلحة العامة (PIAC) ليسوا مرخصين لتقديم المشورة بشأن قانون الهجرة. نحن نعمل بالتعاون مع القطاع على نطاق أوسع فيما يتعلق بمسائل الاحتجاز.

- لا توجد طريقة سريعة أو سهلة لضمان تحقيق نتائج مماثلة لتلك التي تم تحقيقها في هذه القضايا الأخرى.
- لا يزال القانون المتعلق بالاحتجاز غير القانوني والأمر بالإفراج من قبل المحكمة، وخاصة بالنسبة للأشخاص المنقولين للاستشفاء الطبي، محفوظًا بعدم اليقين.
- لن تتوفر للعديد من القضايا وقائع هامة لاتخاذ مثل هذا الإجراء القانوني؛ ويختلف ذلك من قضية إلى أخرى.
- هناك بعض المخاطر الجسيمة (الموضحة أدناه) التي قد تنطوي على رفع قضية لدى المحكمة، والتي يجب أن تكون على دراية بها وعلى استعداد لقبولها.
- من المرجح أن القضايا التي تم فيها إطلاق سراح الأشخاص من مراكز الاحتجاز قد استغرقت شهرًا من التحضير من أجل جمع جميع الوثائق ذات الصلة أولاً في إطار قانون حرية المعلومات ('FOI') والخدمات الصحية والطبية الدولية ('IHMS') وما إلى ذلك، اللازمة لرفع قضية أمام المحكمة، بالإضافة إلى المرافعات القانونية التي أحييت إلى المحكمة.
- إذا كنت بحاجة إلى مشورة أو مساعدة قانونية، يرجى الاتصال بإحدى المنظمات أدناه. لا تتوقع أنه سيكون بمقدورهم اتخاذ إجراءات فورية لطلب إطلاق سراحك من الحجز. سيحتاجون أولاً للحصول على تفاصيل حول قضيتك الخاصة، وقد يساعدونك بعد ذلك في تقديم الطلبات للحصول على نسخ من مستنداتك. بمجرد استلام هذه المستندات (والتي تستغرق في العادة ما لا يقل عن شهرين إلى ثلاثة أشهر)، يمكن لمحاميك عندئذٍ تقييم ما إذا كانت هناك قضية محتملة يمكن رفعها إلى المحكمة لطلب إطلاق سراحك من الحجز. كما هو مذكور أعلاه، لن تتوفر لكل قضية الأسس لتقديم طلب إلى المحكمة للحصول على الإفراج.

## الأسئلة الشائعة

**س: هل يجب علي طلب الترحيل من أستراليا كوسيلة للخروج من مركز الاحتجاز والدخول إلى المجتمع الأسترالي أثناء انتظاري لإعادة التوطين في الولايات المتحدة أو توفر أي فرص أخرى للحصول على تأشيرة؟**

**ج: لا.** الإجابة بالمختصر هي أنه يتوجب عليك طلب الترحيل من أستراليا فقط في حال كنت ترغب في مغادرة أستراليا بدون أدنى شك، و فقط بعد الحصول على المشورة القانونية الفردية حتى تكون على دراية بمخاطر القيام بذلك.

ينص قانون الهجرة أيضًا على أنه في حال تقديم شخص ما طلبًا طوعيًا لمغادرة أستراليا، فإن الوزارة ملزمة بترحيل هذا الشخص من أستراليا في أقرب وقت "ممکن عمليًا". لا يوجد إطار زمني واضح منصوص عليه في القانون لما يعتبر "ممکن عمليًا".

إذا كان السبب المعلن لاحتجاز الشخص هو الترحيل، وإذا كانت الحكومة الأسترالية تقوم بالفعل باتخاذ خطوات معقولة لاتخاذ الترتيبات من أجل الترحيل (مثل السعي للحصول على وثيقة سفر لهذا الشخص أو التواصل مع بلد الاستقبال بشأن ترتيبات العودة أو انتظار تخفيف القيود المفروضة على السفر جراء كوفيد-19)، فمن المرجح أن تجد المحكمة بأن عملية الاحتجاز هذه لا تزال مشروعة. قد تكون هذه الخطوات متخذة من قبل الوزارة من وقت لآخر فقط، ومع ذلك قد لا تزال كافية لتخلص المحكمة إلى نتيجة أن الاحتجاز لا يزال قانونيًا.

في حال عدم وجود أي احتمال بترحيل الشخص من أستراليا (على سبيل المثال، لأنه عديم الجنسية ولن يقبله أي بلد أو إذا كان كبيرًا في السن أو مريضًا بصورة دائمة تمنعه من السفر إلى أي مكان)، صرحت المحكمة العليا في قرار سابق ومُلزم<sup>2</sup> بأن الاحتجاز لفترة طويلة أو لأجل غير مسمى يمكن أن يكون أيضًا قانونيًا في أستراليا. لذلك يصعب جدًا بموجب القانون النجاح في إقناع المحكمة بأن الاحتجاز قد أصبح بصورة غير قانونية. فنحن لا ندعي بأن هذا الأمر سهل!

من المهم أيضًا معرفة أنه بمجرد أن يطلب الشخص أن يتم ترحيله، تكون الحكومة الأسترالية عندها ملزمة بترحيله من أستراليا. مجرد طلب الشخص إعادته إلى بلد معين (مثل بابوا نيو غينيا الجديدة أو ناورو) لا يعني أن هذا هو البلد الوحيد الذي يمكن إرساله إليه. بمجرد أن يطلب الشخص الترحيل، يتوجب على الوزارة اتخاذ خطوات فعالة لترحيل الشخص إلى أي دولة قد يكون للشخص الحق في دخولها والإقامة فيها.

<sup>2</sup> الكاتب مقابل جودوين [2004] HCA 37، (2004) CLR 562، المحكمة العليا (أستراليا)

- من الممكن أن يكون هذا البلد هو بابوا نيو غينيا أو ناورو إذا ثبت في أحد هذين البلدين بأن الشخص لاجئ بالفعل، أو إذا وافقت بابوا غينيا الجديدة أو ناورو على استعادة الشخص بعد حصوله على العلاج الطبي في أستراليا.
- أو قد يتم إرساله إلى دولة أخرى لا علاقة له بها والتي اتخذت الحكومة الأسترالية ترتيبات خاصة للسماح له بالدخول إليها والإقامة فيها.
- أو الأهم من ذلك، يمكن أن تحاول الحكومة الأسترالية إعادة الشخص إلى موطنه الأصلي، حتى لو تبين بأنه فعلاً لاجئ من ذلك البلد. من الأهمية بمكان معرفة أنّ القوانين الأسترالية لا توفر للأسف الحماية القانونية ضد إعادة اللجوء إلى موطنه الأصلي، وبالتالي قد يضطر الشخص إلى مواجهة هذا الاحتمال في حال طلب من قوة الحدود الأسترالية ترحيله من أستراليا.

نحن ندرك بأنّ هناك بعض الدول مثل إيران وأفغانستان يرفضون قبول عودة المواطنين الذين يُجبرون على العودة، وبالتالي لا تستطيع الحكومة الأسترالية إرسال اللاجئين أو غير اللاجئين الذين لا يريدون العودة، بسهولة إلى تلك البلدان. ومع ذلك، هناك دول أخرى لا تمتلك سياسات مماثلة، وقد يتعرض الشخص لخطر الترحيل حتى لو تبين أنّه لاجئ من هذا البلد وبخاصة إذا لم يكن كذلك.

وهذه إحدى الأسباب المهمة للتذكير بوجوب توخي الحذر وباحتياج أي شخص يفكر في طلب ترحيله من أستراليا إلى القيام بذلك فقط على أساس مشورة قانونية مختصة، ومن بعد التفكير بالمخاطر بشكل متأنٍ للغاية، لأنّ هذه المخاطر قد تكون عالية جدًا بالنسبة له، كما يختلف ذلك من حالة إلى أخرى.

**س: لماذا تمّ الإفراج عن بعض الأشخاص الذين يبدو وضعهم مماثلاً لوضعي، لكنني ما زلت رهن الاحتجاز؟**

**ج:** من الصعب معرفة الأسباب الدقيقة وراء قرار الحكومة الإفراج عن بعض الأشخاص دون البعض الآخر. نحن ندرك أنّ ذلك قد يبدو غير عادل بالمرّة وقد يسبب الكثير من الكرب والإحباط. ومع ذلك، تعتمد الخيارات الرامية لطلب الحصول على الإفراج أو الشروع في رفع دعوى على تحليل تفصيلي لكل حالة على حدة، وبالتالي فإننا نحث الأشخاص على طلب المشورة القانونية بشأن ظروفهم الخاصة.

**س: لقد سمعت عن قضية AJL20 حيث تمّ إطلاق سراح شخص تقدم بطلب للحصول على تأشيرة لاجئ في أستراليا ثمّ أصدرت المحكمة قراراً بإطلاق سراحه. هل يمكنني تحقيق نتيجة مماثلة؟**

**ج:** من المهم أن تعلم أولاً بأنّ AJL20 لم يكن من المنقولين للعلاج الطبي، بل كان من الخاضعين لإجراءات البت في طلبات اللجوء في أستراليا. بسبب الاختلافات القانونية، لا يوجد ما يؤكد بأنّ السوابق القضائية المطبّقة في قضية AJL20 ستطبّق على الشخص الذي تمّ إحضاره إلى أستراليا للغرض المؤقت المتمثل بالعلاج الطبي.

لقد أمرت المحكمة بالإفراج عن AJL20 لأنها خلّصت إلى أنّ احتجازه أصبح بصورة غير قانونية. أسباب ذلك معقدة للغاية من الناحية القانونية، وتعتمد كذلك كثيرًا على الظروف الفردية لقضية AJL20. فيما يلي بعض الخلفيات القانونية:

ينص قانون الهجرة على أنّه في حال عدم حياة الشخص على تأشيرة صالحة، يجب عندها احتجازه وإبقاؤه رهن الاحتجاز حتى يتمّ إما منحه تأشيرة أو ترحيله من أستراليا.

كما ينص أيضًا على أنّ هذا الاحتجاز يظل قانونيًا طالما أنه لأحد الأغراض الثلاثة التالية:

1. أثناء انتظار القرار النهائي بشأن منح الشخص أو عدم منحه تأشيرة. (على سبيل المثال، إذا كان الشخص ينتظر الحصول على قرار بشأن التأشيرة من الوزارة أو سلطة تقييم طلبات الهجرة/محكمة الاستئناف الإدارية أو قرار من المحكمة أو نتيجة التماس وزاري مبدئي للحصول على تأشيرة.)
2. أثناء انتظار قرار الوزير بشأن ما إذا كان بإمكان الشخص تقديم طلب للحصول على تأشيرة أو منحه هذه التأشيرة أو إمكانية إطلاق سراحه إلى حجز مجتمعي.
3. أثناء اتخاذ الترتيبات لترحيل الشخص من أستراليا. (على سبيل المثال، إذا طلب شخص ما مغادرة أستراليا طواعية أو إذا استنفد كافة السبل القانونية أو الغرض من وجوده في أستراليا والوزارة في طور ترحيله حتى لو لم يكن يرغب في المغادرة.)

من المحتمل أن يصبح احتجاز الشخص غير قانوني فقط في حال عدم وجود أيّ من هذه الأسباب الثلاثة، وقد يمنحه ذلك أساسًا قانونيًا للتوجه إلى المحكمة للحصول على أمر بإطلاق سراحه من الحجز. يصعب للغاية استيفاء هذه المعايير القانونية، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على الظروف والوقائع الفردية لكل قضية، بالإضافة إلى التطورات التي شهدتها السوابق القضائية بالنسبة لكيفية نظر المحاكم لكل سيناريو على حدة.

**س: الآن وقد تمّ اتخاذ قرار بخصوص قضية AJL20، أُن يعود ذلك بالفائدة على مجموعة أكبر منا؟**

**ج:** تمّ البت في قضية AJL20 من قبل قاض واحد من المحكمة الاتحادية والقضية الآن قيد الاستئناف من قبل الحكومة. من المرجح أن يتمّ الاستماع إلى الاستئناف في وقت ما في أوائل العام 2021، على سبيل المثال، في شباط/فبراير. إذا ربحت الحكومة الاستئناف، قد يقرر AJL20 طلب الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا. وسيستغرق هذا وقتًا أطول حتى تقرر المحاكم الموقف القانوني النهائي. بالإضافة إلى ذلك، كما هو مذكور أعلاه، فإنّ AJL20 ليس من المنقولين للعلاج الطبي وبالتالي هناك عدم يقين بشأن كيفية تطبيق المبادئ التي أثيرت في قضية AJL20 على حالات النقل للاستشفاء الطبي.

**س: إذا تمّ إطلاق سراجي بعد رفعي قضية اعتقال غير قانوني لدى المحكمة، فهل سيتمّ منحي تأشيرة؟**

**ج:** بالنسبة لقضية AJL20، أطلقت المحكمة سراح هذا الشخص من الحجز ولكن لم تمنحه الحكومة أي تأشيرة، لذلك لا زال وضعه غير قانوني في المجتمع، مما جعل وضعه القانوني غير مؤكد.

في حالة الأشخاص المنقولين بموجب قوانين الإخلاء الطبي (Medevac) الذين تمّ إطلاق سراحهم من الحجز حتى الآن، تمّ الإفراج عنهم على حد علمنا بناءً على تدخل من الوزير ومنحهم تأشيرات انتقالية (bridging visas) من الفئة E لمدة 6 أشهر مع التمتع بحق العمل والحصول على بطاقة الرعاية الطبية المديكير. لا توجد حقوق قانونية لحصول المنقولين للعلاج الطبي على التأشيرات الانتقالية، حيث يعتمد ذلك على ما يقرره الوزير بشأن كل حالة على حدة، وبالتالي يصعب إعطاء إجابات مؤكدة حول ما قد يحدث. هذه هي أفضل المعلومات التي يمكننا تقديمها بناءً على الوضع الحالي والنمط الذي نشهده.

إذا تمّ إطلاق سراح شخص ما من الحجز نتيجة قرار المحكمة، قد يكون هذا الشخص في نفس وضع AJL20، وقد لا يتمّ منحه أي تأشيرة ويمكن أن يكون وضعه غير قانوني أثناء إقامته في المجتمع، ولا يحق له العمل أو الحصول على بطاقة الرعاية الطبية المديكير أو أي مساعدة أخرى، ما لم تقرر الحكومة إجراء ترتيبات خاصة به.

إذا تمّ إطلاق سراح شخص ما من الحجز بسبب تدخل الوزير لمنحه تأشيرة انتقالية من الفئة E (بناءً على الحالات السابقة التي يُرجح أن تكون بعد أن رفع الشخص قضية لدى المحكمة ولكن قبل أن تبت المحكمة فيها)، فمن المرجح أن يحصل على تأشيرة انتقالية من فئة E. ليس هناك ما يضمن أن يُسمح للشخص بموجب التأشيرة الانتقالية بالعمل أو الحصول على بطاقة الرعاية الطبية المديكير، فهذا الأمر متروك لتقدير الوزارة. حتى إذا كانت التأشيرة الانتقالية من الفئة E تتيح إمكانية العمل والحصول على بطاقة الرعاية الطبية المديكير، لن يحق لك الحصول على إعانة الإسكان أو الدخل، ولذا فمن المرجح أن يعتمد الأشخاص المفرج عنهم مع منحهم التأشيرة الانتقالية على دعم المجتمع ما لم يكونوا قادرين على العثور على وظيفة والبدء في كسب دخلهم الخاص أو إلى أن يتمكنوا من ذلك.

## س: هل يمكنني تجديد التأشيرة الانتقالية الخاصة بي عندما يحين موعد انتهاء صلاحيتها؟

**ج:** بمجرد منح التأشيرة الانتقالية، ليس هناك ما يضمن تجديد هذه التأشيرات الانتقالية من الفئة E مرة أخرى. يتعين تقديم طلب جديد قبل انتهاء صلاحية التأشيرة الانتقالية من الفئة E، وسيكون الأمر بعد ذلك متروكاً مرة أخرى للوزير ليقرر ما إذا كان سيسمح بمنح تأشيرة انتقالية إضافية من الفئة E أم لا. لكل تأشيرة انتقالية تاريخ انتهاء صلاحية وشروط خاصة بها. من المهم أن تطلب المشورة بشأن شروط التأشيرة الخاصة بك وأن تدرك بأنه لا يوجد ضمانات للحصول على تأشيرة انتقالية جديدة وأن عملية منح هذه التأشيرات ليست تلقائية. من الضروري أن تسعى للحصول على مشورة مستقلة لك بشأن هذه الإجراءات.

## س: إذا كنت أحمل تأشيرة انتقالية من الفئة E، هل يمكنني تقديم طلب للحصول على تأشيرة أخرى؟

**ج:** لا. يمنع قانون الهجرة الأشخاص المنقولين إلى أستراليا لتلقي العلاج الطبي من تقديم الطلبات للحصول على أي تأشيرة ما لم يمارس الوزير سلطته الشخصية للسماح لهم بذلك على أساس فردي. وليس هناك ما يدل على أنّ ذلك سيحدث.

## س: هل يمكن أن يؤثر تقديم الطلبات لدى المحكمة لإطلاق سراجي من الحجز على طلب إعادة توطيني في الولايات المتحدة؟

**ج:** على الرغم من عدم وجود علاقة رسمية بين عملية إعادة التوطين في الولايات المتحدة وما إذا كان الشخص قيد الاحتجاز أو في المجتمع، لا يوجد سبب يجعلنا نعتقد أنّ لذلك أي تأثير. ومع ذلك، فإنّ هذا أمر غير مسبوق وإعادة التوطين في الولايات المتحدة مرهون بالإجراءات القانونية من قبل الولايات المتحدة، والتي لا نملك الخبرة بشأنها ولذا يجب البت في كل حالة على حدة فيما يتعلق بأي آثار محتملة.

**ملاحظة أخيرة:** إذا كان محاميك قد تقدّم بطلب للمحكمة، يحق لك الحصول على نسخ من جميع المستندات المودعة لدى المحكمة. إذا لم يتم تزويدك بنسخة منها، يتعين عليك طلبها كتابياً على الفور من محاميك.

## تفاصيل الاتصال للحصول على استشارة قانونية مجانية

**مركز الموارد الخاص بطالبي اللجوء (ASRC):** يرجى الاتصال على الرقم 0478 700 605 ما بين الساعة 10.30 و 12.00 يومي الإثنين والخميس (للأشخاص المحتجزين في جميع الولايات باستثناء نيو ساوث ويلز)

**المركز القانوني الخاص باللاجئين (Refugee Legal):** يرجى الاتصال بالرقم 03 9413 0100 ما بين الساعة 10.00 و 14.00 يومي الأربعاء والجمعة (للأشخاص المحتجزين في جميع الولايات باستثناء نيو ساوث ويلز)

**خدمة تقديم المشورة ولدعاوى القضائية للاجئين (RACS):** تقديم المشورة عبر الهاتف: الإثنين إلى الجمعة 10 صباحاً إلى 1 ظهراً أو 2 من بعد الظهر إلى 4 مساءً على الرقم 02 8355 7227 أو عبر إرسال بريد إلكتروني إلى [admin@racs.org.au](mailto:admin@racs.org.au) مع ذكر اسمك ورقم هاتفك وسنعاود الاتصال بك (للأشخاص المحتجزين في جميع الولايات باستثناء ولاية فيكتوريا)